



الجزاءات في القوانين الضريبية

و يمكن النظر اليها باعتبارها كل ما يلزم به الممول
او المكلف او جهة الالتزام سواء في ذمته المالية او
حرية لقاء الاتيان بفعل يمنعه القانون او الامتناع عن
فعل اوجبه القانون.

انواع الجزاءات الواردة فى القوانين الضريبية :-

١ - جزاءات جنائية

٢ - جزاءات غير جنائية

٣ - تعويضات (مقابل التصالح)

أولاً : الجزاءات الجنائية :-

و تتمثل تلك الجزاءات في العقوبات الماسة باحدي الحريات العامة سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر (العقوبات السالبة للحرية ، اعتبار جريمة التهرب الضريبي جريمة مخله بالشرف و عليه تمنع المدان بها من بعض الحقوق السياسية و غيرها) او جزاءات تمس الذمة المالية (الغرامات و غيرها)

لا توقع تلك الجزاءات الا بحكم قضائي و لا تملك جهة الادارة توقيعه (لا عقوبة الا بحكم قضائي)

لا توقع تلك الجزاءات الا عند تطابق الفعل المرتكب مع النموذج الاجرامي الموصوف بمادة التجريم (لا عقوبة الا بنص).

لا يتم تحصيلها الا بناء علي حكم قضائي (اذا كانت جهة التحصيل).

امثلة على بعض الغرامات :-

١- الغرامات المحكوم بها في حالات التهرب من اداء الضريبة علي القيمة المضافة في الاحوال الواردة بالمادة (٦٨) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة و منها :
عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

بيع السلعة او اداء الخدمة او استيراد اي منها دون الاقرار عنها و سداد الضريبة و ضريبة
الجدول المستحقة .

خصم الضريبة او ضريبة الجدول كليا او جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لاحكام و حدود
الخصم .

و تكون الغرامة في تلك الحالة خمسة الاف جنيه و لا تجاوز خمسين الف جنيه بخلاف
عقوبة السجن

- ٢ - الغرامات المحكوم بها في حالات التهرب من اداء الضريبة علي الدخل و الواردة بالمادة (١٣٣) من قانون الضريبة علي الدخل و منها :
- تقديم الاقرار الضريبي السنوي بالاستناد الي دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات مصطنعة مع علمه بذلك .
- الاتلاف المتعمد للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الاجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
- اخفاء نشاط او جزء منه علما بخضوع الضريبة .
- و تكون الغرامة في تلك الحالات مبلغ يعادل مثل الضريبة الغير مؤداه بخلاف عقوبة الحبس .
- ٣ - الغرامات المحكوم بها طبقا للمواد من ٢٩ حتي ٣٨ من قانون الضريبة علي الدمغة .
- ٤ - الغرامات المحكوم بها بالمواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ طبقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحدة و منها :
- مادة ٦٩ التاخر في تقديم الاقرار و اداء الضريبة بما لا يجاوز ٦٠ يوم عن المدد المحددة بالمادة ٣١ من القانون .
- تقديم بيانات خاطئة بالاقرار اذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به
- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم .
- عدم الالتزام بالمواد ٣٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩ /فقرة ٢، ١ من القانون .
- و تكون الغرامة في تلك الحالة مبلغ من ثلاثة الاف جنيه حتي خمسين الف جنيه .

ثانيا : الجزاءات غير الجنائية

و تتمثل في جزاءات توقع بقوة القانون و بشكل مباشر علي الممول او المكلف او جهة الالتزام لقاء فعل عينه القانون.

و يتم تحديد قيمة تلك الجزاءات من المصلحة بشكل مباشر لان معيارها ووعائها الوارد بالقانون يجعل سلطة الادارة عينها سلطة مقيدة غير تقديرية و يتم تحصيلها بذات اجراءات تحصيل الضريبة و من امثلتها :

الضريبة الاضافية

و هو جزاء يوقع لقاء التأخر في سداد الضريبة علي القيمة المضافة عن المواعيد التي حددها القانون لها.

قواعد الحساب :-

- تكون بواقع ١.٥ % عن كل شهر تأخير
- و يكون حساب كسر الشهر بشهر.
- و يكون وعائها هو الضريبة علي القيمة المضافة او ضريبة الجدول الغير مسددة للمصلحة.
- و تحسب اعتبارا من نهاية مدة اقرار الفترة الضريبية المعنية و حتي تاريخ السداد .

حالات الحساب :-

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن اقرار غير مسدد يتم حسابها عن نهاية الفترة المحددة لتقديم الاقرار و حتي تاريخ السداد.

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن فترة لم يقدم عنها اقرار يتم حسابها عن نهاية الفترة المحددة لتقديم اقرار الفترة و حتي تاريخ السداد.

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن تعديل اقرار مقدم عن الفترة ان كان التعديل بالاقرار خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء مدة تقديمه تحسب من نهاية تلك الفترة و حتي تاريخ السداد.

ان كان تعديل الاقرار بعد الثلاث سنوات التالية لانتهاء مدة تقديمه تحسب من نهاية تلك الفترة و حتي نهاية الثلاث سنوات و يةقف حسابها ثم يستأنف سريانها من تاريخ الاخطار بالتعديل و حتي تاريخ السداد.

٢- مقابل التأخير

و هو جزاء يوقع لقاء التأخر في سداد الضريبة علي الدخل او الدمغة عن المواعيد التي حددها القانون لها.

- بالنسبة للضريبة على الدخل: (قواعد الحساب)

و تكون بواقع سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في اول يناير مضافا اليه ٢% و ذلك عن كل عام تأخير بالنسبة للضريبة على الدخل .

- يستبعد اول ٢٠٠ جنيه من الضريبة عند حسابها

- يستبعد كسر الشهر و الجنيه

تحسب اعتبارا من نهاية مدة اقرار الفترة المعنية و حتي تاريخ السداد

- و يكون وعائها ضريبة الدخل الغير مسددة للمصلحة

حالات الحساب :-

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن اقرار غير مسدد يتم حسابها من نهاية الفترة المحددة لتقديم الاقرار و حتي تاريخ السداد

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن فترة لم يقدم عنها اقرار يتم حسابها من نهاية الفترة المحددة لتقديم الاقرار حتي تاريخ السداد

- في حالة ان الضريبة مستحقة عن تعديل اقرار مقدم عن الفترة :-

١- ان كان التعديل خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاؤ مدة تقديمه تحسب من نهاية تلك الفترة و حتي تاريخ السداد .

٢- ان كان تم تعديل الاقرار بعد الثلاث سنوات التالية لانتهاؤ مده تقديمه تحسب من نهاية تلك الفترة و حتي نهاية الثلاث سنوات

و يوقف حسابها ثم يستأنف من تاريخ اخطاره بالتعديل حتي السداد

و في حالة تعديل او تقدير الضريبة اذا قام الممول بالاتفاق مع المأمورية قبل صدور قرار لجنة الطعن و قام بسداد الضريبة المستحقة يعفي من ٣٠% من مقابل التأخير

بالنسبة للضريبة على الدمغة :- قواعد الحساب

- و تكون بواقع ١% شهريا عن كل شهر تأخير
- و يكون حساب كسر الشهر بشهر
- يكون وعائها الضريبة علي الدمغة الغير مسددة للمصلحة
- و يكون حسابها اعتبارا من نهاية مدة الاقرار و حتي تاريخ السداد
- و بالنسبة للضريبة علي الدمغة فان هناك نوعين من الملتزمين بتوريدها للمصلحة :

- ١- الممول : و يسري مقابل التأخير بالنسبة له بعد مرور شهر علي انتهاء الفترة المحددة للسداد
- ٢- جهة الالتزام : و هي جهات مكلفة بتحصيل و توريد الضريبة و في حالة سدادها خلال اول سبعة ايام تالية لانتهاء فترة الاقرار لا يحسب عليها مقابل تأخير و في غير تلك الحالة يحسب مقابل التأخير اعتبارا من نهاية الفترة و حتي تاريخ السداد

٣ - المبلغ الاضافى

- وهو مبلغ يؤدى فى حالة وجود ضريبة دخل نهائية تزيد عن مبلغ الضريبة الوارد بالاقرار وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ واصبحت قيمة على النحو التالى :
- أ - ٢٠% من الفرق اذا كان الفرق اقل من ٥٠% من الضريبة النهائية
 - ب - ٤٠% من الفرق اذا كان الفرق يزيد عن او يساوى ٥٠% من الضريبة النهائية
 - ج - ٤٠% من الضريبة النهائية فى حالة عدم تقديم الاقرار
 - د - يتم خصم ٥٠% من المبلغ الاضافى فى حالة تسوية الموضوع قبل الاحالة او طلب الاحالة للجنة الطعن

امثلة عملية :

الضريبة الاضافية :-

ا- مكلف تقدم باقرار الفترة ١/٢٠٢١ في ٢٨/٠٢/٢٠٢١ مدين ١٠٠٠ جنيه و تم سداد الاقرار في ١٦/٠٨/٢٠٢١ القواعد الحسابية الحاكمة :

١- ١.٥% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق و حتي تاريخ السداد

٢- يحسب كسر الشهر بشهر

المعادلة :-

مبلغ الضريبة * ١.٥% * عدد شهور التأخير

الضريبة كانت واجبة السداد في ٢٨/٠٢/٢٠٢١

$$١٠٠٠ * ١.٥\% * ٦ = ٩٠ \text{ جنيه}$$

ب- مكلف لم يتقدم باقرار لفترة ١/٢٠٢١ و تم تقدير ضريبة عليه بواقع ١٠٠٠ جنيه عن الفترة و تم السداد في ٠٢/٠٩/٢٠٢١

القواعد الحسابية الحاكمة :-

- ١.٥% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق و حتي تاريخ السداد

- يحسب كسر الشهر بشهر

المعادلة :-

مبلغ الضريبة * ١.٥% * عدد شهور التأخير

الضريبة مستحقة ووجبة السداد حتي ٢٨/٠٢/٢٠٢١

$$١٠٠٠ * ١.٥ * ٧ = ١٠٥ \text{ جنيه}$$

ج- مكلف تقدم باقرار الفترة ١٠/٢٠١٦ في ٣١/١٢/٢٠١٦ مدين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و تم سدادها بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩ تم اخطاره بتعديل اقراره ليصبح مدين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه و تم السداد في ٠٣/٠١/٢٠٢٠

القواعد الحاكمة :-

- ١- ١.٥% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق و حتي تاريخ السداد
 - ٢- يحسب كسر الشهر بشهر
- المعادلة :-

$$\text{مبلغ الضريبة غير المسدد} * ١.٥\% * \text{عدد شهور التأخير}$$
$$٢٠٠٠ - ١٠٠٠ * ١.٥\% * ٣٧ = ٥٥٥ \text{ جنيه}$$

د- مكلف تقدم باقرار الفترة ١٠/٢٠١٦ في ٣١/١٢/٢٠١٦ مدين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تم سدادها بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠ تم اخطاره بتعديل اقراره ليصبح مدين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه و تم السداد في ٠٤/٠٢/٢٠٢١

القواعد الحاكمة :-

- ١.٥% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق و حتي نهاية الثلاث سنوات الاولى ثم يوقف حسابها و يستأنف من تاريخ اخطاره بالتعديل
- يحسب كسر الشهر بشهر
- المعادلة :-

$$\text{مبلغ الضريبة غير المسدد} * ١.٥\% * ٣٦ \text{ شهر} + \text{مبلغ الضريبة غير المسدد} * ١.٥\% * \text{عدد الشهور التالية لتاريخ الاخطار و حتي تاريخ السداد}$$
$$(١٠٠٠ - ٢٠٠٠) * ١.٥\% * ٣٦ + (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) * ١.٥\% * ٣ = ٥٤٠ + ٤٥ = ٥٨٥$$

مقابل التأخير في الضريبة على الدخل

ممول شخص طبيعي تقدم بإقرار الفترة عام ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣٠ مدين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و تم سداد الإقرار في ٢٠٢١/٨/١٦ و كان سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ هو ١٠%

الحل

حساب مقابل التأخير

القواعد الحسابية الحاكمة

سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ + ٢%

إستبعاد أول ٢٠٠ جنيه من المديونية

إستبعاد كسر الشهر و الجنيه

المعادلة

مبلغ الضريبة غير المسدد - ٢٠٠ * سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ + ٢%

* عدد شهور التأخير\ ١٢

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٢% * ١٢\٤ = ٣٢ جنيه

الممول قام بالتصالح مع المأمورية و قام بسداد كامل الضريبة قبل صدور قرار لجنة الطعن يعفى من ٣٠% من مقابل التأخير

٣٢ - ٣٠% من ال ٣٢ = ٢٢.٤

هذا الاعفاء ينطبق على جميع حالات مقابل التأخير

ممول شخص طبيعي لم يتقدم بإقرار الفترة عام ٢٠٢٠ و تم تقدير ضريبة عليه قدرها ١٠٠٠ جنيه و تم سدادها في ٢٠٢١/٩/٢ و كان سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ هو ١٠%

الحل

حساب مقابل التأخير

القواعد الحسابية الحاكمة

سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ + ٢%

إستبعاد أول ٢٠٠ جنيه من المديونية

إستبعاد كسر الشهر و الجنيه

آخر موعد للسداد هو ٢٠٢١/٣/٣١

المعادلة

مبلغ الضريبة غير المسدد - ٢٠٠ * سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير ٢٠٢١ + ٢%

* عدد شهور التأخير ١٢

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٢% * ١٢/٥ = ٤٠ جنيه

ممول شخص طبيعي تقدم بإقرار الفترة عام ٢٠١٦ في ٢٠١٧/٣/٣٠ مدين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و تم سداد الإقرار في ٢٠١٧/٣/٣٠ و بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ تم إخطاره بتعديل إقراره ليصبح مدين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه و تم السداد في ٢٠٢١/٧/١١ و كان سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير أعوام من ٢٠١٧ و حتى ٢٠٢٠ هو ١٠% و عام ٢٠٢١ ٨%

الحل

حساب مقابل التأخير

القواعد الحسابية الحاكمة

سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي عن كل عام على حدة + ٢%

إستبعاد أول ٢٠٠ جنيه من المديونية

إستبعاد كسر الشهر و الجنيه

المعادلة

مبلغ الضريبة غير المسدد - ٢٠٠ * سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي عن كل عام على حدة + ٢%

* عدد شهور التأخير ١٢

بالنسبة لأعوام من ٢٠١٧ حتى ٢٠٢٠

الضريبة غير المسددة = ٢٠٠٠ - ١٠٠٠ = ١٠٠٠

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٢% * ١٢/٤٥ = ٣٠٠ جنيه +

بالنسبة لأعوام ٢٠٢١

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٠% * ١٢/٦ = ٤٠ جنيه

الإجمالي ٣٤٠ جنيه

- ممول شخص طبيعي تقدم بإقرار الفترة عام ٢٠١٥ في ٢٠١٦\٣\٣٠ مدين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه و تم سداد الإقرار في ٢٠١٦\٣\٣٠ و بتاريخ ٢٠٢١\٢\١٥ تم إخطاره بتعديل إقراره ليصبح مدين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه و تم السداد في ٢٠٢١\٧\١ و كان سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في يناير أعوام من ٢٠١٧ و حتى ٢٠٢٠ هو ١٠% و عام ٢٠٢١ ٨%

الحل

حساب مقابل التأخير

القواعد الحسابية الحاكمة

سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي عن كل عام على حدة + ٢%

إستبعاد أول ٢٠٠ جنيه من المديونية

إستبعاد كسر الشهر و الجنيه

يحسب مقابل التأخير لمدة ثلاث سنوات ثم يوفغ حسابه و يستأنف من تاريخ إخطار الممول بتعديل إقراره و حتى تاريخ السداد

المعادلة

مبلغ الضريبة غير المسددة - ٢٠٠ * سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي عن كل عام على حدة + ٢%

* عدد شهور التأخير\ ١٢ و ذلك كله لمدة ثلاث سنوات فقط

بالنسبة لأعوام من ٢٠١٧ حتى ٢٠٢٠

الضريبة غير المسددة = ٢٠٠٠ - ١٠٠٠ = ١٠٠٠

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٢% * ١٢\٣٦ = ٢٨٨ جنيه +

بالنسبة لأعوام ٢٠٢١

١٠٠٠ - ٢٠٠ * ١٠% * ١٢\٤ = ٢٦.٦٧ جنيه

الإجمالي ٣١٤.٦٧ جنية

ممول قدم اقراره بضريبة قدرها ١٠٠٠ ج

المبلغ الاضافى

تم تعديل اقراره بنموذج ١٥ ، ١/١٥ ، ١٩ ، ١/١٩ ليصبح مدين ٢٠٠٠ ج

المبلغ الاضافى

الفرق بين ضريبة الاقرار والضريبة النهائية

ضريبة الاقرار - الضريبة النهائية

$$١٠٠٠ - ٢٠٠٠ = -١٠٠٠$$

الفرق = ١٠٠% من ضريبة الاقرار

المبلغ الاضافى = ٤٠% من الفرق

$$-١٠٠٠ * ٤٠\% = -٤٠٠ ج$$

ممول لم يقدم اقراره

تم تقدير ضريبة بنموذج ١٤ او ١/١٤ او ١٩ او ١/١٩ قدرها ١٠٠٠

المبلغ الاضافى ☐

$1000 - 40\% = 600$ ج ☐

ممول قدم اقرار بضريبة قدرها 1000 ج ☐

تم تعديل اقراره بنموذج 15 ، 1/15 ، 19 ، 1/19 ليصبح 1400 ☐

المبلغ الاضافى ☐

الفرق بين ضريبة الاقرار و الضريبة النهائية ☐

ضريبة الاقرار - الضريبة النهائية ☐

$1000 - 1400 = -400$ ☐

الفرق 40% من ضريبة الاقرار ☐

المبلغ الاضافى 20% من الفرق ☐

$400 * 20\% = 80$ ج ☐

ممول قدم اقرار بضريبة قدرها ١٠٠٠ ج
تم تعديل اقراره بنموذج ١٥ ، ١/١٥ ، ١٩ ، ١/١٩ ليصبح ١٤٠٠

الممول قام بسداد الفرق قبل الاحالة للجنة الطعن
المبلغ الاضافي

الفرق بين ضريبة الاقرار و الضريبة النهائية
ضريبة الاقرار - الضريبة النهائية

$$١٠٠٠ - ١٤٠٠ = -٤٠٠$$

الفرق ٤٠% من ضريبة الاقرار

المبلغ الاضافي ٢٠% من الفرق

$$٤٠٠ * ٢٠\% = ٨٠ ج$$

نظرا لان الممول اتفق مع المأمورية على الضريبة وسدها قبل الاحالة للجنة الطعن يعفى من ٥٠% من المبلغ الاضافي
فيصبح

$$٨٠ - ٥٠\% من ال ٨٠ = ٤٠$$

(هذا الاعفاء ينطبق بذات النسبة على جميع حالات المبلغ لاضافي)

مثال ضريبة الدمغة

ضريبة دمغة ميعاد استحقاقها بالاقرار هو ٢٠٢١-٢-١

قيمة الضريبة ١٠٠٠ ج

تم سداد الضريبة في ٢٠٢١-٧-١٥

العادلة

قيمة الضريبة الغير مسددة * ١% * (عدد شهور التأخير - ١)

كسر الشهر بشهر

$$٦٠ = ١٠٠٠ * ١\% * ٦$$

التعويضات

أ (ضريبة قيمة مضافة متهرب منها او محل مخالفة مقدارها ١٠٠٠ ج ضريبتهما الاضافية ١٠٥ ج

حالات حساب التعويض

١ - قبل تحريك الدعوى العمومية

$$١١٠٥ = \%١٠٠ * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٢ - بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فى الموضوع

$$١٦٥٧.٥ = \%١٥٠ * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٣ - بعد صدور حكم بات

$$١٩٣٣.٧٥ = \%١٧٥ * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

ب (ضريبة دخل متهرب منها او محل مخالفة مقدارها ١٠٠٠ ج مقابل تأخير ١٠٥ ج ومبلغها الاضافى ٢٠٠ ج

حالات حساب التعويض

١ - قبل تحريك الدعوى العمومية

$$١٣٠٥ = \%١٠٠ * (٢٠٠ + ١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٢ - بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فى الموضوع

$$١٩٥٧.٥ = \%١٥٠ * (٢٠٠ + ١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٣ - بعد صدور حكم بات

$$٢٢٨٣.٧٥ = \%١٧٥ * (٢٠٠ + ١٠٥ + ١٠٠٠)$$

ضريبة دمغة متهرب منها او محل مخالفة مقدارها ١٠٠٠ ج مقابل تأخير ١٠٥ ج
حالات حساب التعويض

١ - قبل تحريك الدعوى العمومية

$$١١٠٥ = ١٠٠\% * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٢ - بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فى الموضوع

$$١٦٥٧.٥ = ١٥٠\% * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

٣ - بعد صدور حكم بات

$$١٩٣٣.٧٥ = ١٧٥\% * (١٠٥ + ١٠٠٠)$$

التعويضات

و تعد التعويضات هي مبالغ مالية تؤدي من المخالف أو المتهرب نظير عدم تحريك الدعوى العمومية قبله و تستحق تلك المبالغ بناء على ارادة الممول او المكلف و تؤدي طوعا و لا تملك جهة الادارة توقيها او تحصيلها جبرا و يقتصر دورها على عرض التصالح على المخالف و حالات المخالفة واردة على سبيل الحصر بقانون الضريبة على الدخل المواد من ١٣٢ الى ١٣٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة بالمادة ٦٨ و قانون الضريبة على الدمغة من المادة ٢٩ و حتى المادة ٣٤ و قانون الاجراءات الضريبية الموحد بالمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١

و تكون تلك المبالغ على النحو التالي : -

١ - ١٠٠% من المستحقات الضريبية في حالة الرغبة في التصالح قبل تحريك الدعوى العمومية .

٢ - ١٥٠% من المستحقات الضريبية في حالة الرغبة في التصالح بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم في الدعوى

٣ - ١٧٥% من المستحقات الضريبية في حالة الرغبة في التصالح بعد صدور حكم بات

و قد صدرت تعليمات المصلحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حالات المخالفات الواردة بقانون الاجراءات الضريبية الموحد التي لا ينتج عنها مستحقات ضريبية و يكون التصالح فيها على ثلث الحد الاقصى للغرامة المقررة للفعل طبقا للمادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية

و في حالة رفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة يكون التصالح على ثلثي الحد الاقصى للغرامة